

حوارية الهلال

حوار مع أستاذ الحوزات العلمية
سماحة العلامة الشيخ محمود العاليّ
حول أحكام ثبوت الهلال

إعداد وحوار
محمود صادق النجّار



حوارية الهلال

حوار مع أستاذ الحوزات العلمية

سماحة العلّامة الشيخ محمود العاليّ

حول أحكام ثبوت الهلال

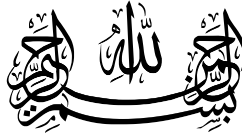
إعداد وحوار

محمود صادق النجّار

هوية الكتاب

- **الكتاب**: حوارية الهلال
- **من إفادات**: العلّامة الشيخ محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العاليّ
- **حاوره**: محمود صادق النجّار
- **الطبعة**: الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

يُهدى ثوابًا لأرواح فقهاء الإمامية رضي الله عنهم



﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ
مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ
ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾

يونس: ٥

رواية مباركة

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيرَ هَذَا الشَّهْرِ، وفَتْحَه ونُورَه ونَصْرَه وبَرَكَتَه وطَهُورَه ورِزْقَه، وأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيه وخَيْرَ مَا بَعْدَه، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيه وشَرِّ مَا بَعْدَه، اللَّهُمَّ أَدْخِلْه عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإِيمَانِ والسَّلَامَةِ والإِسْلَامِ والْبَرَكَةِ والتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وتَرْضَى». الكافي الشريف، ج ٤، ص ٧٦، ح ٨.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فالق الإصباح وجاعل الليلَ سكنًا والشمسَ والقمرَ حُسبانًا، وتبارك الذي جعل في السماءِ بُروجًا وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرا، جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه، ثمّ الصّلاة والسّلام على البدر التمام وشمس الظلام، محمّد بن عبد الله رسول الله الملِك العلّام، وعلى آله الغرّ الميامين الكرام، سادةُ الأنام والأقوام.

وبعد؛

فلا يخفى على القارئ الكريم ما يتبادر في الأذهان دائمًا من أسئلةٍ تدور حول موضوع الهلال وطُرق إثباته خصوصًا

في بدايات الشّهور العباديَّة كشهر رمضان المبارك وشهر ذي الحجّة الحرام، وقد ينتج أحيانًا بسبب غياب المعلومة سوء التّقدير والاستيعاب لمناشئ الاختلاف بين الفقهاء (أيّدهم الله تعالى) في ثبوت الأهلّة لديهم.

وقد لمسنا مدى فاعليّة استعراض المسائل العلمية في صورة حوار ونقاش لِما في ذلك من تنوّعٍ في المحاور وسلاسة في الطرح وبساطة في الألفاظ.

ولقدْ جادَ علينا وأفاد سماحة العلّامة الأستاذ الشّيخ محمود العاليّ دامتْ بركاتُه في هذه الحوارية التي نأمل أنْ يكون فيها ما ينفع النّاس ويرفع الالتباس ويجيب على الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع.

ومنه تعالى نستمد العون ونسأل التَّوفيق هو مولانا وعليه توكّلنا والحمد لله رب العالين.

الأقل

محمود صادق النجّار

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا دائمًا مستمرًّا متواصلا، والصّلاة والسّلام على مَنْ لا نبيّ بعده، سيّد رسله وأمين وحيه، وعلى آله هداة الخلق، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأمناء الرّحمن الطيّبين الطاهرين.

وبعد؛

الشّكر الجزيل المتواصل لولدنا العزيز الفاضل سماحة الشّيخ محمود النجّار على ما يمتلكه من روح مُثابرة وجهد وإصرار على تقديم ما عساه أن يكون نافعًا للمؤمنين في المجال الديني من تقديم فكرة حواريات، والتي بدأها

(**بالحوار العاشورائيّ**)، وها هو يثنيه (**بحوارية الهلال**) لِما لهذا الجانب من أهمية والتصاق بواقع الإنسان المؤمن لارتباط الهلال بقسم من عبادة الإنسان المؤمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك الكثير من الأسئلة التي تدور في ذهن وفكر الإنسان، وبعض الاستفسارات وما يلحق ذلك من أمور قد تسبب له تشويش أو سوء فهم لاختلاف الإثبات حول الهلال.

ومن هنا جاءت هذه الحوارية عسى أن تقدم ما يكون نافعـًا ومفيداً في هذا المجال. فلسماحته جزيل الشكر ووافر الاحترام والدعاء له بمزيد التوفيق، وأن نرى فيه علمـًا من أعلام الدين.

حوارية الهلال

السّؤال الأوّل: ما هي الأمور الشّرعيّة التي يكون للهلال دخالة وتأثير فيها؟

الجواب: قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، في الآية المباركة إشارة إلى دور الهلال في حياة الإنسان الدّينية والاجتماعيّة. قال شيخ الطائفة رحمه الله في (تفسير البيان) حول تفسير الآية ما لفظه: «فإنْ قيل عمّا كان وقع السُّؤال من حال الأهلة قيل عن زيادتها ونقصانها، وما وجه الحكمة في ذلك، فأجيب بأنّ مقاديرها تحتاج إليه النّاس في صومهم، وفطرهم، وحجّهم وعِدد نسائهم، ومحلّ نذورهم، وغير ذلك. وفيها دلالة واضحة على أنّ الصّوم لا يثبت بالعدد، وأنّه يثبت بالهلال، لأنّ العدد لو كان مراعى، لما أحيل في مواقيت النّاس في الحجّ على ذلك بل أحيل على العدد»[2].

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ، ج ٢، ص ١٤١.

ففي هذا النص من كلام الشّيخ رحمه الله أنّ للهلال دخالة في جملة من القضايا وهي:

۞ الصّيام.

۞ الإفطار.

۞ الحجّ.

۞ عدّة النساء.

۞ محلّ النذر.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك:

۞ الأعمال المستحبّة، فهناك الكثير من المستحبّات المقيّدة بزمان معيّن من صلاة أو تصدّق أو دعاء، حيث يكون المطلوب فيها الإتيان بهذه الأمور في وقتها المقرّر. فلو أتى بها في غير وقتها لم يتحقّق منه الإتيان بعنوان الفعل، بل أتى بشيء آخر. مثلاً صلاة أوّل الشّهر، فإنّ الظّاهر من عنوان هذا الدّليل هو الإتيان بصلاة أوّل الشّهر، فإنْ لم يثبت أوّله بالطرق الشّرعيّة وأتى بها في غير وقتها فما أتى به لا يكون

معنوناً بعنوان صلاة أوّل الشّهر. وهكذا الحال في سائر الأعمال الأخرى المرتبطة بثبوت الهلال من الغسل وغيره.

۞ النّذر، وهو ممّا يتوقّف على ثبوت الهلال. فهناك بعض النّذورات المرتبطة بأيام وتواقيت، فإذا لم يأتِ بها في وقتها المقرّر لها لم يتحقّق الوفاء بالنّذر، فالإتيان بها في وقتها متوقّف على ثبوت الهلال ثبوتاً شرعياً.



السؤال الثاني: هل إثبات الهلال من المسائل الشرعيّة المستنبطة التي يحتاج فيها المكلف للرجوع للفقيه، أم من الموضوعات الخارجية الصِّرفة التي يعتمد المكلف في تشخيصها على نفسه؟

الجواب: جاء في السّؤال مفردتان لابدّ من توضيحهما:

الأولى: كلمة الموضوعات المستنبطة؛ والمقصود بها تلك الأمور التي لا يمكن تحديدها من دون الرّجوع إلى الأدلة الاستنباطيّة، وتتوقّف معرفتها على الاجتهاد.

مثلا جاء في الروايات «المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرطٍ خالفَ كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز»[1]، فلو فرض أن المرأة في عقد الزواج شرطت على الزوج أن لا يتزوج عليها؛ فهل هذا الشرط لازم أم لا؟

والجواب أن لزومه يتوقّف على معرفة أن هذا الشرط هل هو مشمول لعموم (المؤمنون عند شروطهم) أم لا؟ وشمول الدليل له يتوقف على تنقيح وإثبات أنّ شرط الزوجة هل هو مخالف لكتاب الله أم لا؟ وتنقيح أنّ هذا الشرط مخالف للكتاب أم لا يتوقف على عملية استنباط واجتهاد، وهل أن شرط عدم الزّواج من الثّانية هو من قبيل الحقّ أو من قبيل الحكم. فإذا كان من قبيل الحقّ يصحّ اشتراطه، وإنْ كان من قبيل الحكم فلا يصحّ اشتراطه. وهذه

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٢، ص ٣٥٣.

الجهة تتوقف على الاستنباط والاجتهاد، ولا يمكن معرفة ذلك من دون استنباط.

الثانية: الموضوعات الصِّرفة، والمقصود بها تلك الأمور التي لا تحتاج معرفتها إلى اجتهاد ونظر في الأدلة.

مثلًا لو قال الشّارع الأقدس يجب غسل الثوب بالماء، فالماء موضوعٌ واضحٌ عرفًا ولا تتوقف معرفته على نظرٍ في الأدلة أو اجتهاد؛ لأنّه موضوعٌ عرفيٌ بحت.

وبعد اتّضاح هذه المقدّمة نرجع إلى السؤال وهو هل أنّ موضوع الهلال من الموضوعات المستنبّطة أو من الموضوعات العرفيّة الصّرفة؟

فنقول: في الهلال موضوعات مستنبّطة، وفيه كذلك موضوعات عرفيّة. أما الموضوعات المستنبّطة فهي تلك المسائل المتوقّف معرفتها على اجتهاد ونظر في الأدلّة الشرعيّة.

فمثلًا: هل رؤية الهلال قبل الزّوال أو بعده تثبت كونه لليلة المُستقبَلة أو لا؟ وهل تكفي البيّنة في ثبوت الهلال في

حالة صفاء الجو أم لا تكفي بل لابد من الشّياع مثلًا؟ هل تكفي الرّؤية بالعين المسلّحة في ثبوت الهلال أم لابدّ من الرّؤية بالعين المجرّدة؟ هل يُكتفى برؤية الهلال في بلدٍ ما لثبوته في بلدٍ آخر وإن لم يكونا في أفق واحد؟ أو يشترط أنْ يكون أفق البلدين واحدًا؟ هل حساب عدد الخمسة من الأيام في السنة الماضية وجعل اليوم الخامس بداية الشهر للسنة الجديدة كافٍ أم لا؟ وهل أنّ حكم الحاكم في الهلال يكفي في ثبوته أم لا.

كل هذه المسائل هي مسائل استنباطيّة وليست من المسائل والموضوعات العرفيّة الصِّرفة.

وهناك جهة عرفيّة وهي رؤية نفس الهلال. فما يراه العرف والإنسان معرفة يقينيّة لا لبس ولا شكّ فيها هي الموضوع الذي رتّب عليه الشّارع أحكام الهلال من الصوم والإفطار وغيرهما من الأحكام.

ففي النّحو الأول لا يمكن للمكلّف العادي إلا أنْ يرجع فيه إلى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والتقليد دون غيره.

وأما رؤية الهلال نفسه، فإذا تيقّن المكلّف بالرؤية يقينـًا لا شك فيه ولا لبس، فيجب عليه أن يتبع يقينه من دون الحاجة للرجوع إلى مقلده ومرجعه.

نعم هنا أمر، لو فرض أنّ الإثبات في قطره وبلده على خلاف الموازين الاستنباطيّة عند مجتهده وفقيهه فلا يجوز له أن يعوّل على الإثبات في قطره، لأنه خلاف الموازين الاستنباطيّة لدى مجتهده.

فمثلًا لو كان المكلّف يقلد فقيهًا يشترط في ثبوت الرؤية أن تكون بالعين المجرّدة، وما ثبت في قطره إنّما هو بالعين المسلّحة، فهذا لا يكفي وبحسب تقليده لا يمكن له أن يفطر لكون الاختلاف في المسألة خلافًا استنباطيًّا.

وهذا هو ضابط المسألة متى ما كان سبب الاختلاف في الثبوت عند المجتهد وبين بلد المكلف ناشئًا من الاختلاف الاستنباطي فلابدّ من مراعاة فتوى الفقيه الذي يرجع إليه، وأمّا إذا كان الاختلافُ اختلافًا موضوعيًا كما لو شهدت الشّهود برؤية الهلال والمكلّف يعتقد بعدالتهم ولكن الفقيه

لم يرَ عدالتهم أو كونهم مجهولين عنده، فيعمل المكلّف باعتقاده في مثل ذلك.



السّؤال الثّالث: بشكل مختصر؛ ما هي النظريّات والمباني في إثبات الهلال؟

الجواب: هناك عدّة مبانٍ تتعلّق بموضوع الهلال؛ منها أنّه في حالة صحو الجو وعدم وجود موانع تمنع من رؤية الهلال فلا تكفي البيّنة في ثبوت الهلال، بل لابدّ من حصول الشّياع أو شهادة شهود كثيرين بحيث يقرب من الشّياع.

وهذا الرأي مال إليه جملة مِن الأعلام الماضين والمعاصرين. فمثلًا لو استهلّ عددٌ كبيرٌ كمئة شخصٍ لرؤية الهلال مع صحو الجو ولم يره منهم إلا اثنان فقط، فهنا لا تقبل البيّنة بل لابدّ من حصول الرؤية لدى معظم من استهل من عامّة النّاس، وهذا الرّأي تشهد له جملة من النّصوص.

وهناك من يرى حجيّة البيّنة مطلقًا سواء أكان الجو مغيمًا أو صحوًا. وهذا مبنى من المباني الفقهية في الهلال، ولا شكّ أنّ هذا الاختلاف بين الفقهاء سوف يوجب اختلاف الموقف عمليًّا.

المبنى الآخر هو الاختلاف في أنه هل يعتبر في ثبوت الهلال في بلد لبلد آخر كونهما في أفق واحد، بمعنى كونهما على خط طولي واحد أو لا يعتبر.

فمثلًا لو شُوهِد الهلال في بلد لا يكون مع البحرين أو النجف الأشرف على خط طولي واحد؛ فهل هذا كافٍ للحكم بثبوته في البحرين أو النجف الأشرف؟، أو أنّه يشترط لثبوته في البحرين كون البلد الذي شُوهِد فيه الهلال على خط طولي واحد مع البحرين؟

وهذه هي المسألة المعروفة بين الفقهاء بمسألة اشتراط وحدة الأفق أو عدم اشتراط وحدة الأفق.

والأقوال الرئيسية في هذه المسألة ثلاثة:

الرأي الأول: اشتراط وحدة الأفق بين البلدين، فلا يكفي ثبوت الهلال في بلدٍ ليثبت في البلد الآخر ما لم يتفق معه في خطوط الطول. وهذا رأي مشهور فقهاء الإمامية، واختاره من الفقهاء المعاصرين مثل السيّدين الإمام الخمينيّ قدس سره والسيّد السيستانيّ دام ظله .

الرأي الثاني: أنه لا تشترط وحدة الأفق بل تكفي رؤيته في بلدٍ ما للحكم بثبوته في بلدٍ آخر وإنْ لم يكونا على خط طول واحد، بشرط أن يشتركا في جزءٍ من الليل بحيث يكون نهاية الليل في البلد الذي يراد إثبات حكم الرؤية له بداية الليل في بلد الرؤية. وهذا الرأي اختاره السيّد الخوئيّ قدس سره .

الرأي الثالث: وهو كفاية رؤيته في العالم القديم للحكم بثبوته. بمعنى إذا رُؤي في بلدٍ من العالم القديم المشتمل على قارّتي آسيا وأفريقيا كفى ذلك للحكم برؤيته في جميع بلدان العالم القديم، وهو رأي سماحة المرجع السيّد محمد سعيد الحكيم دام ظله.

المبنى الآخر: وهو هل يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي، أو أنّ حكم الحاكم الشرعي بثبوت الهلال غير كافٍ؟

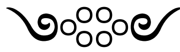
هذه المسألة وقعت محل خلاف، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ حكم الحاكم الشرعي بالثبوت غير كافٍ لثبوته، وهناك منْ ذهب إلى أنّ حكم الحاكم الشرعي بالثبوت يكفي، وهذا هو الرأي المشهور.

والسبب في الاختلاف هو اختلاف الفقهاء في استظهارهم من الأدلّة. فمثلًا هل نستظهر من الحديث المعروف «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[1] شمول الرؤية حتى للرؤية المسلّحة أو يختص الدليل بالرؤية بالعين المجردة؟ فقد يستظهر فقيه ما من الدليل اختصاص الرؤية بالعين المجردة، فلا يرى كفاية الرؤية بالعين المسلحة، وفقيه آخر يستظهر من هذا الدليل وأمثاله تعميم الرؤية حتى للرؤية بالعين المسلحة، ولكلٍ منهما منهجه في كيفية الاستظهار.

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ٧، ص ٢١٠.

مثالٌ آخر: هي تكفي الرؤية في بلدٍ ما لثبوته في بلدٍ آخر أو لابدّ أن يكونا على أفق واحد، هذا الاختلاف يرجع إلى كيفية الاستظهار، وهو هل أنه يستظهر من الدليل عدم اعتبار وحدة الأفق أو يستظهر من الدليل اعتبار اتحادهما في الأفق؟



السؤال الرابع: ما المقصود بوحدة الأفق؟ وماذا يُقصد بالاشتراك في جزء يسير من الليل؟ وما الدليل على اعتبار ذلك؟

الجواب: أمّا بالنّسبة للشقّ الأوّل من السّؤال؛ فقد ذكر بعض العلماء القدماء كالعلّامة قدس سره أن ضابطة التباعد الموجب لكلِ بلدٍ حكمًا من حيث الرؤية هو اختلاف المطالع كالحجاز والعراق، وضابطة التقارب هو عدم اختلاف المطالع كبغداد والكوفة، ومنهم من اعتبر اتّحاد الإقليم واختلافه.

ونقل عبارة الشهيد الثانيّ في المسالك؛ قال قدس سره:

«إنما الكلام في الحدّ الذي يوجب البعد. والظّاهر أنّ المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنّها هي الموجبة لاختلاف الرّؤية، بناء على ما دلّت عليه البراهين الاعتباريّة من أنّ الأرض كرويّة فيختلف المطالع باختلاف محالها، وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقيّة قبل طلوعها على الغربيّة، وكذلك في الغروب. فعلى هذا يمكن أنْ لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقيّة لقربه من الشّمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربيّة لتأخّر غروبها، فيحصل التّباعد بينهما الموجب للرّؤية، وهذا أمر قد شهدت به التّجربة فضلا عن البراهين». [١]

وخلاصة ما يستفاد من كلام العلمين العلّامة قدس سره والشهيد الثانيّ رحمه الله أنّ ضابطة اختلاف الآفاق هو التّباعد بين البلدان بنحو يكون الطلوع في هذا البلد بداية الليل في البلد الآخر، فعند اختلاف مطلعَي البلدين يكونان مختلفي الأفق، وأما إذا كان التفاوت دون ذلك فهما متحدا الأفق.

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثانيّ، ج ٢، ص ٥٢.

وبعبارة أخرى؛ إنّ الاختلاف يتم من خلال بيان صورتين:

(الصورة الأولى) أن يختلف البلدان اختلافًا أساسيًا لتغايرهما في خطوط الطول أو تغايرهما في خطوط العرض بنحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة وفي الآخر غير ممكنة بذاتها حتى بدون غيم أو ضباب، وذلك يتحقق بكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب بمدّة طويلة.

وتوضيح ذلك، أن القمر عند خروجه من المحاق يقابل الأرض بجزئه المنير تدريجيًّا بحكم كرويّة الأرض من المشرق إلى المغرب، فتغرب الشّمس في بلدٍ بعد غروبها في بلدٍ آخر إمّا بدقائق أو ساعات حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كلّ خط يسبق الغروب في الخط الواقع في غربه ويتأخّر عن الخط الواقع في شرقه. فمثلًا قد تغرب الشّمس في بلدٍ في العراق مثلًا ويكون القمر قد خرج من المحاق ولكن الهلال لا يمكن رؤيته لضآلته مثلًا. ولكن بعد ساعات تمكن الرؤية في بلدٍ آخر أبعد من هذا البلد، وذلك لأنّ الجزء النيّر من القمر يزداد كلّما بعُد عن المحاق،

فحين تغرب الشّمس في بلدٍ يقع في غرب العراق بعد ساعات عديدة يكون بالإمكان رؤية الهلال.

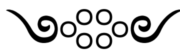
(الصورة الثانية) أن يكون الهلال ممكن الرؤية في بلدٍ دون الآخر بسبب اختلافهما في خطوط العرض ولو كانا على خط طول واحد، بمعنى أن الغروب يحدث فيهما في وقت واحد ولكنهما يختلفان في خطوط العرض فأحدهما أبعد عن الآخر عن خط الإستواء مع العلم أنّ طول النّهار وقصره يتأثّر بخطوط العرض، فالنّهار الواحد والليل الواحد يكونان في بعض المناطق أطول منهما في بعضها الآخر تبعًا لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضـًا في الغالب طول مكثْ الهلال في تلك المناطق، إذ يمكث في بعضها أطول مما يمكث في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أنّ مكثه في أحد هذين البلدين كان قصيرًا جدًا على نحو لا تمكن رؤيته، ومكثه في البلد الآخر كان طويلًا نسبيًا فينتج عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤية.

وأمّا بالنسبة للشقّ الثاني من السّؤال؛ فقدْ ذهب من قال بعدم اعتبار وحدة الأفق في ثبوت الهلال - أي أنّه لا يشترط

في ثبوت الهلال في بلدٍ إذا رُؤي الهلال في بلد آخر اتّحاد البلدين في المطالع - إلى اعتبار اشتراكهما في جزء يسير من الليل. بمعنى أن يكون نهاية الليل في هذا البلد بداية الليل في البلد الآخر.

وبعبارة أخرى إنّه في البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال ولم يبق من ليله إلا عشر دقائق أو ربع ساعة ودخل الليل في البلد الغربي الذي ثبتت فيه الرؤية، فهنا سوف يشتركان في الليل بمقدار ربع ساعة أو عشر دقائق، وهذا معناه اشتراكهما في جزء يسير من الليل.

والدليل على ذلك واضح؛ إذ لو فرض انتهاء الليل في البلد الشرقي ودخل النهار، وبعده دخل الليل في البلد الغربي ولم يشترك مع ذلك البلد في الليل، فإنه لو رُؤي الهلال فيه فلا يمكن أنْ يثبت الهلال في البلد الذي انتهى فيه الليل، لأن بداية الشهر تحسب من الليل لا من النهار أو أثناء النهار.



السؤال الخامس: نعلم يقينًا أن الإسلام يدعو أتباعه للوحدة والألفة والانسجام، أليس الاختلاف في إثبات الهلال يخلق شرخًا بين المسلمين ويضيّع الوحدة المطلوبة؟

الجواب: لا شكّ في دعوة الإسلام إلى الوحدة وحثه على الأخوّة والألفة، كما لا يمكن أن تُنكر أهمية هذه المفاهيم وضرورتها في تقدم وسعادة الحياة الاجتماعية للإنسان.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1] وما جاء في روايات أهل العصمة عليهم السلام - من الدعوة إلى التحابّ والتوادّ والألفة ونبذ الفرقة والاختلاف والتّدابر والجدال والمماراة ممّا يؤثر على صفاء قلوب المؤمنين - لهو كثير جدًا ووفير للغاية.

ولكنّ الّذي يجب أن يقال ويفهم أمورٌ:

لا تعني أهميّة الوحدة وضرورتها أن تكون فوق الحكم الفقهيّ المتمثل في رأي الفقيه الذي يكون رأيه حجّة في حق

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

المكلّف. فإذا قلد المكلّف فقيهًا لا يكتفي مثلًا – بحسب ما قامت عنده الحجّة الاستنباطيّة والأدلة الشرعيّة – بالرؤية بالعين المسلّحة لعدم تناول الدليل لهذا النحو من الرؤية، فلو رُؤي الهلال بواسطة العين المسلّحة فلا يمكن لهذا الفقيه أن يعلن لمقلديه الصوم أو الإفطار أو الوقوف بعرفة وغير ذلك ممّا يتوقّف على ثبوت الهلال بالعين المجرّدة، أو أن يرجع من يقلد هذا الفقيه إلى منْ يخالف رأي فقيهه من منطلق الحفاظ على الوحدة، فإن معنى ذلك أن تكون الوحدة فوق الحكم الشرعي، وهذا خطأ واضح، **هذا أولًا**.

وثانيًا، إنّ الدعوة لتوحيد الصيام والإفطار وغيرها ممّا يتوقّف على ثبوت الهلال من منطلق الوحدة موجبةٌ لإلغاء القناعات الفقهيّة وإلغاء الاجتهاد من أجل مراعاة الوحدة.

ثالثًا، إنّ من مبادئ الوحدة وقواعدها الاعتراف بالاختلاف والتعدّد في الاجتهاد والتّعامل معه كما يُتعامل مع سائر الأمور الاختلافية والتّعايش معها وقبولها. إذًا فلتفهم هذه المسألة مسألة الاختلاف في بداية الصوم أو الإفطار ضمن هذا الإطار.

رابعـًا، يذكّرنا هذا الكلام بما يتردّد على بعض الألسن من أنّ هذا الاختلاف في الصّوم والإفطار يُفقد العيدَ طعمه، وهذا الكلام أيضـًا يجعل مسألة الطعم للعيد - ولو كان على خلاف قناعة الفقيه الاجتهاديّة والاستنباطيّة - فوق الحكم الشرعي؛ وهذا واضح الخطأ.

خامسـًا، لابد أن تكون الوحدة المطلوبة ضمن الإطار الشرعيّ، لا أنْ تكون خارجه فتُسقط الحكم الشرعيّ.



السّؤال السّادس: من المعلوم أنّ ليلة القدر محدّدة، فعند اختلاف الآراء في إثبات الهلال فما مصير ليلة القدر، وهل أنّ لكلٍّ جماعة ليلة قدر تخصّهم؟

الجواب: استدل بعض الفقهاء ﯛ أو جعله مؤيدًا لرأيه من عدم اعتبار وحدة الأفق بين بلد الرؤية والبلد الآخر أو كفاية الاشتراك في جزء يسير من الليل بأن ليلة القدر واحدة،

فلو قلنا باعتبار وحدة الأفق وأن لكل بلدٍ حكمه لزم من ذلك تعدد ليلة القدر.

والجواب عن ذلك أنّ تعدد ليلة القدر أمر لابدّ منه، فلا يمكن أن تكون ليلة القدر واحدة لجميع سكّان الأرض مع الأخذ في الاعتبار أنّ النصف الآخر من سكان الكرة الأرضيّة لا يبدأ ليلهم إلّا بعد دخول النهار في القسم الآخر من الكرة الأرضيّة، ولهذا لا محالة سوف تكون ليلة القدر عندهم بدخول الليل مزامنة لبداية اليوم النهاري في القسم الآخر. والنتيجة هي أنّه لا يمكن أن تكون ليلة القدر واحدة لسكان الكرة الأرضيّة بل هي متعدّدة، **هذا أولًا**.

وثانيًا، لو استفدنا من الأدلة أن ليلة القدر هي ليلة واحدة ولكن لا يعني ذلك عدم تبعيّتها للحجّة الشرعيّة بحسب الظاهر، فمن ثبت عنده الشّهر متقدّمًا فسوف تكون ليلة القدر عنده أسبق ممن ثبت عنده الشهر بحسب الحجّة الشرعيّة متأخرًا، فلا محالة من التعدّد. وخلاصة ما تقدّم أننا لو استفدنا من الأدلة أن ليلة القدر واحدة فإنها تبقى تابعة لثبوت الهلال ثبوتًا شرعيًا، فهي متعددة بحسب الظاهر.

قال سيدنا المرجع الأعلى دام ظله:

«أنّ الوحدة الشخصيّة ليوم العيد وليلة القدر لا تتحقّق حتى على مسلكه قدس سره لما مرّ من أنّه اختار لاحقًا أنّ خصوص البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أوّل الشّهر، وأمّا البلاد الأخرى فيكون أوّل الشّهر فيها في اليوم التّالي، فكيف يقول قدس سره بأنّ يوم العيد يوم معيّن خاص لجميع المسلمين، وكذلك ليلة القدر ليلة واحدة شخصيّة لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في الآفاق؟!

وبالجملة: لا محيص من الالتزام بأنّ وحدة يوم العيد وليلة القدر إنما هي وحدة نوعيّة وليست شخصيّة». [1][2]

---

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، ص ٣٣.

(٢) من أجل توضيح المصطلحين (الوحدة النوعيّة والوحدة الشخصيّة) نضرب مثالًا بمفهوم الإنسان ومفهوم الأسماء الشخصية مثل زيد وعمرو وبكر، فانطباق مفهوم الإنسان انطباقه على المصاديق مثل زيد وعمرو وبكر بوحدته النوعيّة، فجميع هذه المصاديق يجمعها مفهوم الإنسان، ومفهوم الإنسان واحدٌ وحدة نوعيّة، فحين نقول إنّ الإنسان واحد فهو من حيث إنّ نوعيّة الإنسان الموجودة في زيد وعمرو وبكر واحدة، ولكن وحدة زيد واحد شخصيّ وعمرو واحد شخصيّ. فليلة

السّؤال السّابع: كثر الكلام عن اختلاف التّقليد في الأسرة الواحدة وما ينتج عن ذلك من الاختلاف في ثبوت الشّهر ويوم العيد وما له من تأثير سلبيّ على الأسرة، فما هو توجيهكم؟

الجواب: أولاً، ينبغي تجنّب المبالغات في مثل هذه القضايا، فليس هو اختلاف دائميّ ومستمر. ففي بعض السنوات يقع هذا الاختلاف وفي بعض السنوات يتفقُ وقوع عيد واحد للجميع.

ثانيًا، ينبغي فهم أنّ هذا الاختلاف هو ضمن التعدّدية الاجتهاديّة المسموح بها والمقرّ بها شرعًا وعقلًا.

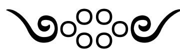
ثالثًا، لا ينبغي الانزعاج كثيرًا من تعدّد بداية الشهر صيامًا وافطارًا، بل يجب أن يقدّر بعضنا بعضًا ضمن ما ذكرناه سابقًا.

القدر منْ حيث النوع واحدة ولكنها بحسب المصداق واحدة شخصيّة متعدّدة. (منه دامت بركاته).

رابعًا، يمكن أن تجعل مراسم العيد من الاجتماع على الغذاء وتقبّل التهاني بالعيد في اليوم الآخر، وبهذا تحصل الفرحة وتتحقّق أغراض الاجتماع.

خامسًا، إنّ السّبب في التعدّد ليس دائمًا بسبب الاختلاف في التّقليد واختلاف مباني الفقهاء.

ويضاف إلى ذلك أنّ المطلوب من الفقيه في مقام الإفتاء أو تشخيص الموضوع للحكم الشرعي إبراء ذمّته أمام الله عزّ وجلّ وذلك من خلال الاستناد إلى الأدلّة الشرعيّة التي يصحّ الاستنباط منها والاعتماد عليها سواء أكان في الفتوى أو في تشخيص الموضوع، وأمّا ما عدا ذلك من الاعتبارات كأنْ يُعلن الفقيه عن العيد أو بداية الشّهر رعاية لعنوان الوحدة وتوحيد الأسرة والبلد في العيد فإنّ ذلك ليس من الأدلّة التي تُبرئ ذمّته إذا استند إليها.



السّؤال الثّامن: ما المقصود بحكم الحاكم الشّرعي في إثبات الهلال؟ ومتى يلجأ إلى ذلك؟

الجواب: اختلف فقهاؤنا في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشّرعي الذي هو عبارة عن الفقيه الجامع للشّرائط، فلو ثبت الهلال عند الحاكم الشّرعي وحكم بأن غدًا هو غرّة الشّهر فهل يكون حكمه طريقًا للثبوت مثل البيّنة والشّياع وسائر الطرق الأخرى؟ أو أنّ حكمه لا يعتبر طريقًا لثبوت الهلال؟

فذهب مشهور الفقهاء بشهادة جماعة كبيرة منهم كصاحب الحدائق البحرانيّ رحمه الله وصاحب الجواهر رحمه الله وغيرهما من الفقهاء إلى أنّ الهلال يثبت بحكم الحاكم الشّرعي وهو الفقيه الجامع للشّرائط، ويكون حكمه أحد الطرق في إثبات الهلال.

واختار هذا القول السيّد محسن الحكيم قدس سره في منهاجه وصاحب العروة الوثقى السيّد اليزديّ قدس سره والشّيخ زين الدين قدس سره.

وخالف في ذلك السيّد الخوئيّ قدس سره والسيّد السّيستانيّ دام ظله والسيّد محمّد سعيد الحكيم دام ظله، وأفتوا أن حكم الحاكم الشّرعي لا يُعدّ طريقًا لإثبات الهلال.

ومنشأ هذا الخلاف هو الاختلاف في الاستظهار من صحيحة محمّد بن قيس، فقد روى الكلينيّ رحمه الله بطريقه إلى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يومًا أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس، وإنْ شهدا بعد زوال الشّمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصّلاة إلى الغد فصلّى بهم»[1].

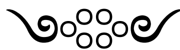
والرواية صحيحة السّند، ولكن ناقش جماعة في دلالتها، ومن هذه المناقشات حمل الإمام على أن المقصود به هو الإمام المعصوم لأنّه هو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وحمله على الفقيه على خلاف ما هو المنصرف والمتفاهم من اللفظ.

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٧٥.

ومن المناقشات ما ذكره السيّد الخوئيّ قدس سره من أنّ الرّواية لا ربط لها بحكم الحاكم وأنّ حكمه طريق لثبوت الهلال، بل هي أجنبيّة عنْ هذا المورد، فالرّواية ناظرة إلى وجوب طاعة الإمام وأنّه متى ما أمر بالإفطار وجبت طاعته، وهذا المعنى إنّما هو مختص بالإمام المعصوم الذي تجب طاعته مطلقًا، وأمّا غيره وهو الفقيه الجامع للشّرائط فلم يقم دليل على وجوب طاعته مطلقًا بالنّحو الذي تجب طاعة الإمام.

وقد أجاب بعض الفقهاء على تلك المناقشات، والخلاصة هي أنّ الفقهاء اختلفوا في الاستظهار من الرّواية، فهل إنها تشمل حتى الفقيه العادل أم هي مختصّة بالإمام المعصوم عليه السلام.

وقد ذكرنا في بحث الصوم ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك، وتقريب دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على ذلك.



السّؤال التّاسع: هل قول الفلكيّ معتبرٌ عند فقهاء الإماميّة؟

الجواب: بشكل مختصر نقول؛ إن للفلكيّ دوران:

الدّور الأوّل هو الإخبار عن تفاصيل ولادة الهلال بما يشمل ساعة ولادته ووقته وارتفاعه وإضاءته. والفلكيّون في هذا المجال خصوصًا مع تطوّر وسائل العلم تكون معلوماتهم دقيقة وصحيحة، والفقهاء يعوّلون على حسابات الفلكيّ في ولادة الهلال وخروجه من تحت المحاق وارتفاعه وإضاءته. وهذا ما يعبر عنه ببداية الشّهر الطبيعيّ، والشّهر الطبيعيّ قد يبدأ ليلًا أو وسط النّهار أو آخر النّهار، وذلك لأنّ بداية الشّهر الطبيعيّ تبدأ بخروج القمر من تحت المحاق.

الدور الثاني هو الإخبار عن وصول الهلال إلى مستوى يكون فيه قابلًا للرؤية في نفسه، وذلك من خلال درجة ارتفاعه وإضاءته وبعده عن الشّمس.

وفي هذا المجال يوجد اختلاف بين الفلكيّين في تحديد مقدار ارتفاع الهلال وإضاءته وبعده، فهناك اختلاف في مقدار الدّرجات والإضاءة والبعد عن الشّمس، ومن هنا حيث يوجد هذا الاختلاف بين الفلكيين من هذه الجهات لم يعتمد الفقهاء على إخبار الفلكيّ مالم يجمعوا على حيثيّات الرؤية من حيث الارتفاع والإضاءة والبعد عن الشمس، فإذا اتّفقوا على هذه الحيثيّات وكانت كلّها توجب الاطمئنان بقابلية الهلال للرّؤية ذاتًا فيكون إخبارهم حجّة إذا أوجب الاطمئنان فضلًا عن العلم.

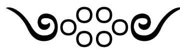
وأما إذا لم يتّفقوا على ذلك ووقع الاختلاف بينهم اختلافًا فاحشًا فلا يحصل الاطمئنان من قولهم، فلا يكون إخبارهم في هذه الحالة حجّة.



السّؤال العاشر: ما هو المقصود بالرّؤية الّتي يثبت بها الهلال؟ وهل هي مطلوبة على نحو الموضوعيّة أو الطريقيّة؟

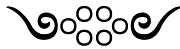
الجواب: صرّح الفقهاء بأن هذه العناوين مثل الرؤية والعلم والتبيّن هي طريق إلى متعلقاتها، بمعنى أنّ المدار هو حصول العلم بالشّيء، فمتى ما حصل العلم بالشّيء الذي تعلّق به العلم كفى، فتكون الرّؤية قد جُعلت طريقًا إلى العلم بالهلال ولا موضوعيّة لنفس الرّؤية.

فلو حصل من قول الفلكيّين العلم بوجود الهلال في الأفق وقابليّته للرّؤية فيكون ذلك كافٍ لأنّ المدار على العلم بوجود الهلال والرّؤية ليستْ مأخوذة على نحو الموضوعيّة وإنما هي مأخوذة على نحو الطريقيّة.



السّؤال الحادي عشر: لماذا عند ثبوت الهلال في بلدٍ ما، يثبت كذلك في البلاد التي تقع في غربه دون تلك الّتي تقع في شرقه؟

الجواب: البلد الغربي يتأخّر فيه الغروب عن البلد الشرقيّ بحسب بعده عن مطلع الشّرق، فكلّما بعد البلد عن مشرق الشّمس تأخّر غروبه، فإذا ثبت في البلد الشرقيّ؛ فكلما ابتعد القمر عن الشمس وزاد في ارتفاعه وإضاءته يكون عند الغروب في ذلك البلد الغربي أكثر ارتفاعًا وإضاءة، وتكون قابليته للرؤية في البلد الغربي بدرجة كبيرة تصل لحد الاطمئنان.



السّؤال الثاني عشر: هل هناك عبرة بحجم الهلال أو طول مكثه؟

الجواب: قد يُنسب لمشهور فقهائنا أنّه لا عبرة بحجم الهلال أو طول مكثه، ويُستدلّ على ذلك بوجوه:

الأوّل: حصر طرق الإثبات في أمور محدّدة والتي فيها الرّؤية الأعمّ من رؤية المكلّف نفسه أو غيره، وحجم الهلال أو طول مكثه ليس منها.

الثّاني: أنّ حجم الهلال أو طول مكثه إنما يفيد الظنّ، والظنّ لا عبرة به.

الثالث: الروايات الدالة على أنّ الصّوم عبادة ولا تؤخذ بالتظنّي مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرّأي ولا بالتظنّي ولكن بالرّؤية»[1].

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٥٢.

وفي مقابل هذا القول قولٌ آخر وهو أن حجم الهلال إذا لم يكن معتادًا عليه في الليلة الأولى يعتبر لليلة السّابقة، فيكون لليلتين.

ويُستدلّ على ذلك بروايتين:

الأولى: ما رواه الشّيخ قدس سره بإسناده عن إسماعيل بن الحسن (الحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته ، وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين»[1]. وقد صحّحها سيّدنا الخوئيّ رحمه الله وأنّ الصّحيح (الحسن بن الحر).

الثّانية: نفس الرواية بإسناد الكليني عن الصّلت الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي ضعيفة لجهالة الصّلت وكذا جهالة عبد الله بن الحسن أو ابن الحسين[2].

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ، ج ٤، ص ١٧٨.
(٢) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٢.

وقد أشكل على ذلك المشهور بأنّهما ضعيفتا السند، ومضافًا لذلك معارضتان بمعتبرة أبي عليّ بن راشد، وهي صريحة في عدم العبرة بالغيبوبة.

عن أبي عليّ ابن راشد قال: «كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام كتابًا وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، فصام أهلُ بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغبْ إلا بعد الشّفق بزمانٍ طويل، قال: فاعتقدتُ أنّ الصّوم يوم الخميس وأنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: زادك الله توفيقًا فقد صمتَ بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتبْ إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»[1].

والرّواية واضحة أنّ الإمام عليه السلام صام يوم الخميس وقال لأبي راشد أنّ صومه يوم الخميس يومٌ وفق لصيامه مع أنّ

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨١.

الهلال ليلة الخميس لم يغب إلّا بعد الشّفق، وهذا يعني كبر الهلال وارتفاعه.

وقد يقال هنا إنّ كبر الهلال قد يكون بنحوٍ لا يكشف إلا عن تقدم ولادته زمانًا من دون أن يوجب الاطمئنان بكونه قابلًا للرّؤية في الليلة السابقة، ومرة يكون كبره وارتفاعه بنحوٍ يوجب حصول الاطمئنان بكونه في الليلة السّابقة موجودًا بنحوٍ يكون قابلًا للرّؤية، ففي هذه الصّورة يكون لليلتين، وذلك لأنّ المدار على وجود الهلال في الأفق بنحوٍ يكون قابلًا للرّؤية فإذا لم يُرَ يكون ذلك لمانع خارجي، والرؤية كما تقرّر ليست بنحو الموضوعيّة وإنّما هي على نحو الطريقيّة.



السّؤال الثّالث عشر: ما المقصود بتطوّق الهلال؟

الجواب: فُسِّر التطوّق كما في كلام سيّدنا الخوئيّ ﵀ بأنْ تُحيط الهلال هالة من نور ويكون الهلال في الوسط محاطًا بالنّور من جميع أطرافه لا مجرّد النّور الذي يعلوه[1].

وقد ذهب إلى اعتباره لليلتين في الحالة السّابقة جمعٌ من قدماء الفقهاء كالصّدوق ﵀ والشّيخ الطوسيّ ﵀ لكن بشرط أن يكون الجوّ غائمًا، وأفتى بذلك السيّد الخوئيّ ﵀ استنادًا إلى رواية يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»[2].

وهي صحيحة عن طريق الشّيخ ﵀ وطريق الكلينيّ قدس سره، ولكنّ المشهور أعرض عنها فصارت موهونة بإعراض الأصحاب عنها.

---

(١) في صراط النجاة: سؤال ٤٣٩: ما معنى تطويق الهلال موضحًا؟ الخوئيّ: أن يُرى يدوّره النور. صراط النجاة، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨١.

السّؤال الرابع عشر: ما هي الشّروط التي يجب توفرها في الشّاهدين على رؤية الهلال؟ وما هي معايير الشّهادة المعتبرة؟

الجواب: يُعتبر في الشّاهدين:

- الذّكورة.
- العدالة: بمعنى الإستقامة على جادّة الشّريعة من خلال الالتزام بالواجبات وترك المحرّمات.
- اتّفاقهما على الشّهادة وعدم اختلافهما فيها.

فلو شهد أحدهما بغيبوبة الهلال في الوقت الذي يدّعي الآخر رؤيته فيه أو غير ذلك من الاختلاف بحيث لا تكون شهادتهما متطابقة على شيء واحد ففي مثل هذه الحالة لم تحصل منهما الشّهادة على شيءٍ واحد، نعم لو كان الاختلاف بينهما يسيرًا وغير فاحش فلا يضر بالشّهادة.

قال الإمام الخمينيّ ﭠ في تحرير الوسيلة في القول في طريق إثبات هلال شهر رمضان وشوّال: «ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرّؤية بعد توافقهما على الرّؤية في الليل، نعم يعتبر

توافقهما في الأوصاف إلّا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككون القمر مرتفعا أو مطوقا أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنّه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشا، ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ككون تحدّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر لم يسمع شهادتهما، ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى»(١).

۞ أن تكون الرّؤية بالعين المجرّدة لا بالرّؤية المسلّحة على رأي المشهور من الفقهاء، كرأي السيّدين الإمامين السيّد الخمينيّ قدس سره والسيّد الخوئيّ قدس سره ورأي السيّد السيستانيّ دام ظله.

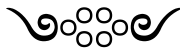
قال السيّد الإمام رحمه الله: (مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أنْ تشهد بالرّؤية فلا تكفي الشّهادة العلميّة(٢).

ومقصوده من الشّهادة العلميّة تلك التي تكون مستندة إلى الأجهزة.

(١) تحرير الوسيلة، السيّد الخمينيّ، ج١، ص ٢٩٧.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

وقال السيّد السيستانيّ دام ظله:

«ويعتبر في الرّؤية أنْ تكون بالعين غير المسلّحة، فلو رُئي الهلال بالتّلسكوب - مثلًا - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكفِ في دخول الشّهر الجديد»(١).



السّؤال الخامس عشر: ما هو المقصود بتعارض البيّنة؟ وما هي الحالات التي لا يؤخذ بشهادة الشّهود فيها؟

الجواب: ابتداءً لابدّ من توضيح أمرٍ وهو أنّه ما معنى حجيّة البيّنة، حيث إنّ البعض يسيء فهم معنى حجيّة البيّنة وأنّ معناها هو لزوم الأخذ بالبيّنة حتّى لو عَلِم بخطئها وعدم مطابقتها للواقع، أو احتمل احتمالًا معتدًّا به من خلال القرائن الخارجيّة مخالفة البيّنة للواقع تمسُّكًا بما دلّ على

(١) منهاج الصالحين، السيّد السيستانيّ، كتاب الصوم، الفصل التاسع، ج ١، ص ٣٧٣.

حجيّة البيّنة مثل ما جاء في بعض الأخبار أن عليًّا عليه السلام يقبل في الهلال شهادة رجلين (شاهدين عادلين)[1].

ولا شكّ أنّ هذا الفهم فهمٌ خاطئٌ باطل، فليس معنى حجيّة البيّنة لزوم الأخذ بها مطلقًا حتّى مع العلم بعدم إصابتها للواقع، ولا معنى لأن يُعبّدنا الشّارع بخلاف الواقع مع أنّ المطلوب هو الواقع، بل معنى حجيّة البيّنة كونها طريقًا إلى الواقع وقد جعلها الشارع المقدّس طريقًا إلى الواقع، وهذا الطريق بحسب الخارج لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العلم بمطابقة البيّنة للواقع، وفي هذه الحالة لا إشكال في لزوم العمل بالبيّنة لمطابقتها للواقع، بل لا حاجة للبيّنة في صورة العلم بالواقع فالعمل حينئذٍ مبنيٌ على العلم بالواقع وليس على البيّنة.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن عليًا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٦.

الحالة الثّانية: أنْ لا يحصل العلم بمخالفة البيّنة للواقع، وفي هذه الصّورة تكون البيّنة حجّة ويلزم العمل بها لعدم اشتراط حجيّة الطرق بلزوم موافقتها ومطابقتها للواقع.

الحالة الثّالثة: العلم بمخالفة البيّنة للواقع وعدم مطابقتها له، وفي هذه الصّورة لا شكّ في عدم حجيّة البيّنة وعدم لزوم العمل بها، إذ لا معنى لأنْ يأمُرنا الشّارع بالأخذ بخلاف الواقع، ودليل حجيّة البيّنة معناه اعتبارها طريقًا للواقع، فلا تكون طريقًا للواقع إلا مع انحفاظ الواقع أو عدم العلم بالمخالفة، أمّا مع العلم بمخالفة البيّنة للواقع فلا تكون طريقًا له ألبته.

وبعد بيان هذا الأمر نرجع للسّؤال فنقول: إن حجيّة البيّنة مشروطة بعدم وجود معارض لها، والمعارض على قسمين:

القسم الأول: معارضة حقيقيّة، ومثاله ما لو شهد إثنان برؤية الهلال في نقطة معيّنة من الأفق في الساعة الكذائية، وشهد إثنان عدول بعدم وجوده في ذلك الوقت وفي نفس تلك النقطة المعيّنة وشهدا بالنفي. فلا يمكن أن يشمل دليل

الحجيّة الدال على حجيّة البيّنة للبينتين، لأنّ ذلك يعني شمول دليل الحجيّة للمتعارضين وهذا غير معقول. أو أنْ يشمل دليل الحجيّة أحد البيّنتين إما بيّنة الرّؤية أو بيّنة النفي لأنّ هذا ترجيحٌ بلا مرجّح، فالنتيجة أن نتيجة التعارض التساقط فتسقط البيّنتان عن الإعتبار.

القسم الثّاني: أن تكون المعارضة حكميّة، والمقصود أنّه لا يوجد نفي صريح لبيّنة الإثبات، ولكن يكون هناك نفي لحكم البيّنة واسقاطها. وقد مثّل له كما لو استهلّ عددٌ كبير من الناس ولم يرَ الهلال منهم إلا شخصان مع تساوي الجميع في النظر وجهة الرؤية وصفاء الجو.

قال سيّدنا المرجع السيّد السيستانيّ دام ظله في رسالته العمليّة الشريفة (منهاج الصالحين) في المسألة 1043: «لا تختصّ حجيّة البيّنة (شهادة العدلين) بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتهما عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكمًا، كما إذا استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرّؤية منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرّؤية إلّا

عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر، مع فرض صفاء الجوّ وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعًا عن رؤيتهما، فإنّ في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البيّنة»[1].

فالخلاصة؛ هناك حالات لا تكون البيّنة فيها حجّة، كحالة العلم بمخالفة البيّنة للواقع، وحالة وجود معارض حقيقيّ للبيّنة وهي حالة وجود بيّنة أخرى تنفي ما تثبته الأولى، وفي حالة المعارضة الحكميّة، وكلّ ذلك لأنّ دليل الحجيّة والاعتبار لا يمكن أن يشمل البيّنة في هذه الحالات.

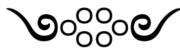


(١) منهاج الصالحين، السيّد السيستانيّ، كتاب الصوم، الفصل التاسع، ج ١، ص ٣٧٣.

السّؤال السّادس عشر: ما هو حكم المكلّف لو أعلن علماء بلده ثبوت الهلال ولم يعلن ذلك مرجع تقليده أو أعلن عدم الثبوت؟

الجواب: في صورة عدم إعلان المرجع ثبوت الهلال عنده مع كون الإثبات من قِبَل علماء البلد موافقًا لمباني ونظريات المرجع فيعمل على ما أعلنه علماء بلده، وفي صورة إعلان المرجع عدم الثبوت في بلاد المكلف فهو بمنزلة وجود المعارض لحكم الإعلان بثبوت الهلال في ذلك البلد، فلا يمكنه التعويل على الإثبات في بلده.

وقد ذكرنا أنّه يشترط في حجيّة البيّنة عدم وجود معارض لها ولو حكمًا.



السّؤال السّابع عشر: ما هي مبرّرات اختلاف الآراء في ثبوت الهلال؟

الجواب: مسألة الهلال لها جهتان؛ جهة اجتهاديّة حكمية، وجهة موضوعيّة.

والمقصود من الجهة الحكميّة الاجتهاديّة مثل اختلاف الفقهاء في اعتبار وحدة الأفق وعدم اعتبارها، فهل يُكتفى في ثبوت الهلال في بلدٍ ما بثبوته في بلدٍ آخر ولو كانا مختلفين في الأفق؟ أو لابدّ أن يتّفق البلدان في الأفق؟

فهذه مسألة اجتهاديّة يختلف الفقهاء فيها بحسب قناعة الفقيه من الأدلّة، ومثل اختلاف الفقهاء في اعتبار الرّؤية بالعين المجرّدة، أو كفاية الرّؤية بالعين المسلّحة، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الفقهاء في فهم الدليل، وهي مسألة اجتهاديّة حكميّة.

وهناك جهة موضوعيّة مثل الاختلاف في عدالة الشّهود وعدمها، أو الاختلاف في مدّة عمر الهلال وأنّها هل تكفي ليكون الهلال قابلًا للرؤية أو لا تكفي.

السّؤال الثّامن عشر: ما هي الطُّرق المعتبرة في ثبوت الهلال؟

الجواب: هناك طرق هي مورد اتفاق بين جميع الفقهاء وهي:

أ - رؤية المكلّف نفسه للهلال لقوله ﷺ «صم للرّؤية وأفطر للرّؤية»(١). ويشترط في الرّؤية أن تكون يقينيّة، بمعنى أن يرى المكلف الهلال ١٠٠٪ من دون أن يكون عنده أدنى تردّد أو شكّ.

ب - البيّنة الشرعيّة وهي عبارة عن شهادة رجلين عادلين.

ج - الشيّاع المفيد للاطمئنان، بمعنى شهادة جماعة كثيرة من النّاس المستهلّين برؤيتهم للهلال، ولمّا كان الشّياع بحد ذاته لا يوجب العلم؛ قيّد الفقهاء الشّياع بكونه مفيدًا للاطمئنان.

د - مضي ثلاثين يومًا من الشهر السابق.

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ٧، ص ٢١٠.

وهناك طرق وقع الخلاف فيها بين الفقهاء وهي:

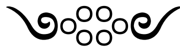
أ– حكم الحاكم إذا لم يُعْلم بخطأ مستنده، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب جماعة من الفقهاء منهم السيّد اليزديّ رحمه الله والسيّد محسن الحكيم رحمه الله بل قيل هو المشهور بين فقهاء الشّيعة أنّ حكم الحاكم طريقٌ لثبوت الهلال. والمقصود ليس مجرّد ثبوته عنده دون حكم؛ بل إذا حكم وقال حكمت أنّ غدًا بداية شهر رمضان أو بداية شهر شوّال. وخالف في ذلك جماعة منهم السيّد الخوئيّ رحمه الله والسيّد السيستانيّ دام ظله، فذهبا إلى عدم كون حكم الحاكم طريقًا لإثبات الهلال.

ب– ومنه التطوّق؛ بأن يُرى الهلال مطوّقًا بحيث تكون حوله هالة من النور مستديرة. والمشهور إن هذا لا يكفي ولا يعني أنّه لليلة الثّانية، وذهب السيّد الخوئيّ رحمه الله إلى أنّ التطوّق دليلٌ على أنه لليلة الثّانية.

ج– ومنها أنه إذا رُؤي الهلال بعد الزّوال فهو يدل على أنّه لليلة الثّانية عند البعض، والمشهور أنّه لا يكفي ذلك لإثبات الهلال وأنّه لليلتين.

السّؤال التّاسع عشر: في السّنوات الأخيرة ونظرًا للاختلاف في ثبوت الهلال بين النّاس شاعت فكرة توحيد المناسبات، ما رأيكم في ذلك؟ وماذا بشأن الأعمال المخصوصة بتواريخها المعيّنة؟

الجواب: هذا أمر جيّد من جهة إبراز صورة الاتّفاق والوحدة بين النّاس، ولكن فيما يتعلّق بالمناسبة من الأعمال فإنّه متوقّف على ثبوت الهلال شرعًا. فالأغسال والزّيارات والنّذور ترتبط بثبوت الهلال، فإذا لم يثبت الهلال عند المكلّف فإنّ عليه أن يأتي بالغسل والزّيارة والصلاة والصدقة وحتى النّذر بحسب ما ثبت لديه.



السّؤال العشرون: ما حكم شهادة المرأة برؤية الهلال؟

الجواب: أجمع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على عدم قبول شهادة المرأة في الهلال، وروايات أهل البيت عليهم السلام بذلك مستفيضة، ومنها معتبرة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النّساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»[1] .



السّؤال الحادي والعشرون: ما هو الفرق بين التّواتر وبين الشّياع المفيد للاطمئنان في ثبوت الهلال؟

الجواب: التّواتر هو إخبار عدد كبير بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، بمعنى أن جمعًا كبيرًا من بلدان

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٧.

ومناطق مختلفة يشهدون على رؤية الهلال بحيث لا يمكن اتهامهم بالتواطؤ على تلفيق وتزوير الرؤية.

وأما الشياع فهو دون التواتر، وهو إخبار عدد من الناس ولا يوجب بنفسه العلم، ولكن لو حصل بنحو يفيد الاطمئنان وإن لم يكن يقينيًا ومنطقيًا ولكنّه علمٌ عرفًا فيكون الشّياع الحاصل المفيد للاطمئنان حجّة.



السّؤال الثّاني والعشرون: من طرق ثبوت الهلال هو وجود البيّنة، والتي هي عبارة عن شهادة رجلين عدلين، فما المقصود بالعدلين؟

الجواب: العدالة هي عبارة عن الاستقامة على جادّة الشّرع من الالتزام بالواجبات وترك المحرّمات، وتكون غالبًا ناشئة عن خوف راسخ في النّفس من مخالفة الله عزّ وجلّ وما يترتّب على ذلك من سخطه والبعد عن السّاحة الربوبيّة، فتحمل الشخص على الاتيان بالواجبات وترك المحرّمات.

قال سيّدنا المرجع السيّد السيستانيّ دام ظله في (منهاج الصالحين) في المسألة ٢٩: «العدالة ... هي الاستقامة في جادّة الشريعة المقدّسة النّاشئة غالبًا عن خوف راسخ في النّفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمِّن[١]، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصّغيرة والكبيرة، وترتفع بمجرّد وقوع المعصية وتعود بالتّوبة والندم»[٢].



(١) المقصود بالمؤمِّن هو العذر الذي بسببه ترك المكلف الواجب أو فعل الحرام، كما لو ترك صوم شهر رمضان بسبب المرض، أو أضطر لتناول الطعام الغير مذكى خوفًا من الهلاك.

(٢) منهاج الصالحين، السيّد السيستانيّ، التقليد، ج ١، ص ٢٨.

السّؤال الثّالث والعشرون: لو شهد الشاهد الأوّل بأنّه رأى الهلال باتّجاه معيّن، وشهد الآخر برؤيته باتّجاه مختلف، فما هو الحكم في هذه الحالة ولماذا؟

الجواب: الظّاهر أنّه من التعارض في الشّهادة فلا تتحقق البيّنة، لأنّ المقصود بالبيّنة شهادة رجلين عدلين متوافقين في وصفهما للهلال، ومع الاختلاف بينهما بأنْ شهد أحدهما برؤيته في جهة، والآخر في جهة أخرى لا يكون المشهود به شيئًا واحدًا.



السّؤال الرّابع والعشرون: قالوا لا يثبت الهلال بقول المنجّمين، ولا بغيبوبته بعد الشّفق في الليلة الأخرى، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزّوال، فما المقصود بذلك؟

الجواب: يوجد في كلمات الفقهاء ثلاثة عناوين:

الأول: قول الفلكيّين.

الثاني: قول أهل الجدول والحساب والرّصد.

الثالث: قول المنجّمين.

والظّاهر أنّ المقصود منه هو قول أهل الحساب الذي يعتمد على سير القمر واجتماعه مع الشّمس ثمّ خروجه من تحت المحاق.

وقد ادّعى جمعٌ من الفقهاء منهم شيخ الطّائفة ﷗ عدم اعتبار قول الفلكيّ. قال شيخ الطّائفة ﷗ في الخلاف «فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع... وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول. دليلنا: الأخبار المتواترة عن النّبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة صلوات الله عليهم ذكرناها في تهذيب الأحكام، وبيّنا القول فيما يعارضها من شواذّ الأخبار. وأيضا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فبيّن أنّ الأهلّة يُعرف بها مواقيت الحجّ والشّهور، ومن ذهب إلى

الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلًا وذلك خلاف القرآن»[1].

والذي ينبغي أن يقال أنّ محل الكلام هو ما إذا لم يحصل من قول الفلكيين العلم بإمكان رؤية الهلال، فحينئذٍ لا يكون قول الفلكيين معتبرًا وحجّة لعدّة أمور:

الأول: إنه ظنّ لم يقم دليل على اعتباره.

الثاني: حصر الطّريق في الرّوايات بالرّؤية كقوله ﷺ «صم للرّؤية وأفطر للرّؤية»[2]، وقول الفلكيّ خارج عنها.

أمّا لو حصل من قول الفلكيّ العلم بوجود الهلال وإمكان رؤيته فهذا خارج عن محلّ الإجماع الذي ادّعاه الشّيخ قدس سره في الخلاف.

وأمّا المقصود من قولهم (ولا عبرة بغيبوبته بعد الشّفق) فهو بمعنى أن يبقى الهلال إلى أن يغيب بعد الشّفق.

(١) الخلاف، الشيخ الطوسيّ، ج ٢، ص ١٦٩.
(٢) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ٧، ص ٢١٠.

قال المحقّق رحمه الله في المعتبر: «لا عبرة بغيبوبة القمر بعد الشّفق، فقد عوّل على ذلك قومٌ مستندين إلى رواية إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين»»[1].

وتوضيح ذلك إنّ المراد من الشّفق هو الحمرة التي تظهر في الأفق من جهة الغرب، وتبقى هذه الحمرة قرابة السّاعة ثم تزول.

فإذا غاب الهلال قبل ذهاب الشّفق فهو لليلة، وإن بقي حتى مغيب الشّفق فقد قال جماعة من الفقهاء أن طول مكثه بهذا النّحو دليل على أنّه لليلتين استنادًا إلى رواية إسماعيل بن الحرّ وهو مجهول الحال، أي لم يتعرّض الرّجاليّون له بالتّوثيق أو التّضعيف.

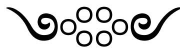
ويُفهم من كلام الشّيخ رحمه الله أنّ غيبوبة الهلال بعد الشّفق لا دلالة فيها على كونه لليلتين، وإنّما هذا مرتبط باختلاف المطالع والعروض.

---

(١) المعتبر، المحقق الحليّ، ج ٢، ص ٦٨٨.

وأيضـًا يظهر منه أنّ اعتبار الهلال لليلتين إذا غاب بعد الشّفق إذا كانت في السّماء علّة، أمّا لو كانت صحوة فلا عبرة بذلك. ونُسب إلى مشهور الفقهاء عدم الاعتبار بذلك تضعيفًا للرّواية مع إعراض الأصحاب عن ذلك.

والمقصود برؤيته قبل الزّوال هو أن يُرى الهلال قبل الزّوال الشرعي، أي أذان الظهر، فإذا رُؤي قبل الزّوال فلا يثبت أنّه للّيلة المستقبلة، بل يكون من الليلة الماضية، وأمّا إذا رُؤي بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة فيثبت بذلك الهلال، وممّن قال بهذا السيّد الخوئيّ رحمه الله - وإن كان هذا نادر التحقّق خارجًا – استنادًا لرواية معتبرة وهي صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة»[1]. ولكنّ المشهور خالفوا في ذلك.



(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٠.

السّؤال الخامس والعشرون: إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال، فهل حكمه خاصّ بمقلديه أم يشمل الجميع بما فيهم باقي الفقهاء؟

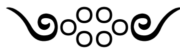
الجواب: من ذهبوا إلى أنّ حكم الحاكم من طرق الإثبات قالوا إنه حكمٌ يلزم الجميع حتّى غير مقلّديه.

قال السيّد رحمه الله في العروة الوثقى (المسألة ٣): «لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنّسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه»[١].

وقال سيّدنا الحكيم رحمه الله في منهاج الصالحين (المسألة ١٩): «لا تختصّ حجّيّة البيّنة بالقيام عند الحاكم بل كلّ منْ علم بشهادتها عوّل عليها، ولا تختصّ حجّيّة حكم الحاكم بمقلّديه بل ينفذ على غيره حتّى على المجتهدين وان كانوا اعلم منه»[٢].

(١) العروة الوثقى، السيّد اليزديّ، ج ٣، ص ٦٣١.
(٢) منهاج الصالحين، السيّد محسن الحكيم، ج ١، ص ٣٩٤.

وقال السيّد الإمام الخمينيّ ﵀ في تحرير الوسيلة (المسألة ٥): «لا تختصّ حجّيّة حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجّة حتّى على حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأ مستنده»[1].

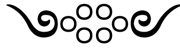


السّؤال السّادس والعشرون: لو غمّت الشهور ولم يُرَ الهلال في بعضها أو في كثيرٍ منها، فكيف تُحسب مبادئ الشهور؟

الجواب: أجمعت كلمات الفقهاء أنّه إذا حُجبت الرّؤية بالغيم أو غيره فلم يُرَ الهلال يُعدُّ الشهر الماضي ثلاثون يومًا، وهو ممّا أطبق عليه الفقهاء ووردت به النّصوص عن العترة الهادية الطاهرة ﵈ فمنها معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي

(١) تحرير الوسيلة، السيّد الخمينيّ، ج ١، ص ٢٩٧.

عبد الله عليه السلام قال: «... فإنْ خفى عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[1].



السّؤال السّابع والعشرون: ما حكم من لا يستطيع التبيّن من ثبوت الهلال كالأسير والمحبوس؟

الجواب: أفتى الفقهاء بأنّه يتوخّى أي يتحرى شهرًا من الشّهور فيصومه، فإذا انكشف له بعد ذلك أن الشّهر الذي توخّاه هو شهر رمضان فقد أتى بما يطابق الواقع، وإن كان بعده أي أنّ الشّهر الذي توخّاه صار بعد شهر رمضان فهو قضاءٌ ويجزيه، وإن كان ما توخّاه قبل شهر رمضان أعاد الصّوم.

وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل أسرته الرّوم ولم يصحّ له

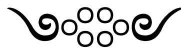
(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٥٥.

شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهرًا يتوخّى ويحسب، فإن كان الشّهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»[1].



السّؤال الثّامن والعشرون: لو ثبت بالطّرق العلميّة أمكانيّة رؤية الهلال بالعين المجرّدة للجميع لولا الموانع من غيم وغبار ونحوه، فهل يمكن الاعتماد على ذلك؟

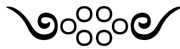
الجواب: إذا حصل العلم نتيجة اتّفاق الفلكيّين من حيث زمان الولادة وإمكان الرّؤية ومدّة المكث، وحصل العلم بوجود الهلال وإمكان رؤيته فعلًا فيمكن الاعتماد على ذلك.



(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٧٧.

☾ السّؤال التّاسع والعشرون: لو شهد العدلان برؤية الهلال، لكنّ علم الفلك ينفي إمكانية الرّؤية، فأيّهما يقدّم؟

الجواب: لا شكّ أنّ اتّفاق الفلكيّين على عدم قابليّة الهلال للرّؤية إمّا لعدم تولّده وقت الغروب، أو لغيبوبته قبل الغروب، أو لضعف نوره وقربه من شعاع الشّمس يمثل معارضة حكميّة للبيّنة. وقد قلنا إنّه يُشترط في قبول البيّنة عدم وجود معارضٍ لها سواء أكان معارضًا حقيقيًّا أو حكميًّا.



☾ السّؤال الثّلاثون: هل يجب على من رأى الهلال أن يشهد بذلك؟ وما هو حكم الاستهلال بشكل عام؟

الجواب: لا يجب عليه أن يشهد، ولكن لو طلب منه الحاكم الشّرعي أن يشهد فيجب عليه ذلك.

والاستهلال بمعنى طلب الهلال مستحبّ على الرأي المشهور، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، وتفصيل ذلك موكولٌ إلى الدّراسات الاستدلاليّة.

تمّت

رسالة في رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده محمّد وآله الطاهرين من عترته الأئمّة الهُداة المهديّين، واللعنة الدّائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فهذه رسالة في المسائل المتعلّقة برؤية الهلال جرى بحثها في مجلس الدّرس مع ثلّة من أهل العلم زاد الله في توفيقهم، أحببتُ أن أحرّرها في رسالة مستقلّة ليعمّ نفعها، وكلّ رجائي من إخوتي أهل العلم أن يرفدوني بتوجيهاتهم وإرشاداتهم، فإنَّ الإنسان عين النّقص والخلل، فإنْ وُفّقت فيما جاء فيها فهو من توفيقه جلّ جلاله، فإنّه تبارك وتعالى وليّ الحسنات ومصدر الكمال، وإن أخفقت في ذلك فهو لقصوري وعدم وصولي لأفكار العلماء الأعاظم.

فأقول وبه أستعين: لا شكّ في أهميّة تحرّي ثبوت الأهلّة العربيّة لترتّب جملة من الأحكام عليها، كالصّوم والإفطار والوقوفين بعرفات والمشعر الحرام وأعمال اليوم العاشر

من ذي الحجّة وأعمال منى والأعمال المستحبّة من الأغسال المقرّرة والصلوات المندوبة والزّيارات الخاصّة والأدعية الواردة للأوقات والأيام والصّدقة وغيرها، **وبالجملة؛** كل ما قرّر له الشارع وقتاً معيناً وزماناً خاصاً.

فإذن لإحراز دخول الشّهور العربية أهميّة خاصّة لما ذكرناه ولغيره.

ومن جهة أخرى إنّ مقتضى القاعدة الأوليّة في مثل ذلك لزوم إحراز الموضوع كي تترتّب عليه آثاره، وما لم يُحرز الموضوع فإنَّ مقتضى الأصل الأوليّ عدم ترتُب الأثر، وهذا واضحٌ لا غبار عليه، وإحراز الشيء إمّا أنْ يكون بالعلم الوجدانيّ وإمّا بالتعبد، ولا ريب في اعتبار الأول لكون العلم حجّة في نفسه، وأما الثّاني فلابدّ منْ ملاحظة دليل اعتباره وسعته وشرائطه.

ومنْ طُرق الإثبات التعبديّة هي البيّنة الشرعيّة ولا شكّ في اعتبارها في الجملة، وعليه سوف نبحث المسألة ضمن جهات ونقاط:

۞ الجهة الأولى: ملاحظة الأقوال في المسألة.

۞ الجهة الثانية: ملاحظة الأخبار الواردة في المسألة.

۞ الجهة الثالثة: هل أنّ الأخبار متعارضة؟

۞ الجهة الرابعة: ما هو الجمع بينها على فرض التعارض؟

۞ الجهة الخامسة: مقدار دلالة الأخبار.

الجهة الأولى: ملاحظة الأقوال في المسألة.

لا يخفى أنّ الواقف على المسألة عند فقهائنا رضي الله عنهم يرى أنّ فيها أقوالًا متعددة:

قال المحدّث البحرانيّ رحمه الله في حدائقه بعد أنْ تعرّض للطّرق الثلاثة: «ورابعها شهادة العدلين وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب: منهم الشّيخ المفيد والمرتضى والمحقّق والعلّامة وابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى أنّه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقـًا سواءٌ كان صحواً أو غيمـًا، وسواءٌ كان

من داخل البلد أو خارجه، وقيل بقبول شهادة الواحد في أوّله وأنّه يجب الصّوم بها وهو قول سلّار.

وعن الشّيخ في المبسوط أنه إنْ كان في السماء علّة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصّوم، وإنْ لم يكن هنالك علّة لم تُقبل إلا شهادة القسّامة خمسون رجلاً من البلد أو خارجه.

وقال في النهاية: فإن كان في السماء علّة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً وجب الصّوم، ولا يجب الصّوم إذا رآه واحدٌ واثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء، ومتى كان في السّماء علّة ولم يروا في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان وجب أيضاً الصّوم، وإنْ لم يكن في السّماء علّة وطُلب فلم يُرَ لم يجب الصّوم إلّا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنّهم رأوه، ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البرّاج.

وقال الصّدوق في المُقنع: واعلم أنّه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسّامة ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علّة.

وقال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها أخبار خمسين رجلاً»[1] انتهى كلامه.

والمتحصّل من عبارة الحدائق وباقي عبائر الأصحاب كالمحقّق والعلّامة والشّيخ أنَّ في المسألة أقوالاً أربعة:

القول الأول: ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين مطلقـاً سواء كان الشاهدان من أهل البلد أم خارجه، وسواء كان في السّماء علّة أم لا، وهو المنسوب في جملةٍ من كلمات الفقهاء إلى أكثر الأصحاب كما في مستند النراقيّ.

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحرانيّ، ج ١٣، ص ٢٥٢.

القول الثّاني: عدم قبول البيّنة في رؤية الهلال مطلقـاً على ما حكاه المحقّق رحمه الله في الشّرائع[1] وفي الجواهر: «و لكن لم نعرف القائل»[2]، بل ينافيه دعوى الشّيخ في عبارته المتقدّمة نفي الخلاف في أنّ الشاهدين يقبلان، لكل المحقّق أعلم بما قال.

القول الثّالث: قبول شهادة عدلٍ واحدٍ في ثبوت هلال شهر رمضان بالنّسبة إلى خصوص الصّوم دون غيره وهو قول سلّار.

القول الرّابع: التفصيل في الحجيّة بين صحو الجو وعدمه، فمعه لا تكون البيّنة حجّة إذا كانت من البلد، بل لابدّ في ثبوت الهلال مع الصحو من أحد أمرين:

۞ إما أنْ تكون البيّنة من خارج المصر.

---

(١) قال رحمه الله: فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. شرائع الإسلام، المحقق الحليّ، ج ١، ص ١٤٨.
(٢) جواهر الكلام، الشيخ الجواهريّ، ج ١٦، ص ٣٥٤.

۞ أو تكون هناك شهادة خمسين (قسّامة) كما هو صريح عبارة الشّيخ في الخلاف ونُسب إلى جماعة من القدماء.

الجهة الثّانية: الأخبار الواردة في المسالة.

وهي طوائف متعدّدة:

(**الطّائفة الأولى**): وهي ما دلّت على عدم القبول في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

۞ **الرّواية الأولى**: صحيحة حمّاد بن عثمان أو حسنته عنْ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليًّا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[1].

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٦.

۞ **الرّواية الثّانية:** حسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أميرُ المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النّساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»(١).

۞ **الرّواية الثّالثة:** رواية محمّد بن قيس عنْ أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أميرُ المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»(٢).

۞ **الرّواية الرّابعة:** صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عنْ أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»(٣).

۞ **الرّواية الخامسة:** صحيحة شعيب بن يعقوب عنْ جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»(٤).

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

۞ **الرّواية السّادسة:** رواية أبي بصير عنْ أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سُئل عنْ اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان، فقال: لا يقضه إلّا أنْ يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشهر»(١).

۞ **الرّواية السّابعة:** معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»(٢).

(الطّائفة الثّانية): ما دلّت بظاهرها على عدم كفاية شهادة الرجلين بل لابدّ منْ حصول الشّياع.

۞ وهي موثقة عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم للرّؤية وافطر للرّؤية، وليس رؤية الهلال أنْ يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، إنما الرّؤية أنْ يقول القائل رأيت، فيقول القوم صدق»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٧..

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

ولا ريب في ظهوره منْ عدم كفاية قول الرجل أو الرجلين في ثبوت الهلال، وإنّه لابدّ من تأييد القوم لقولهما بحيث لو شاهدوا لرأوا الهلال وهذا هو الظاهر من قولهم (صدق).

وبعبارة أخرى إنّ لسان الرّواية دالٌّ على عدم كفاية رؤية الرجل أو الرجلين إذا ادعوا الرّؤية ولم يره الآخرون، بل لابدّ في قبول قولهما منْ كون رؤيتهما بنحوٍ لو شاهد الناس لقالوا رأيناه فيؤيدون رؤيتهما، وهذا الظهور لا يخفى عند التأمّل، فتكون معارضة لما دلّ على اعتبار قول العدلين مطلقـاً سواء كان الجوّ صحوًا أو غائمـاً من داخل المصر أو خارجه.

(الطائفة الثالثة): ما دلّ على اعتبار القسّامة في ثبوت الهلال إلّا في حالة عدم صحو الجوّ وعلّته وكان الشاهدان من خارج المصر فتقبل البيّنة، وهي روايتان:

۞ **الرّواية الأولى**: عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخرّاز – وهي صحيحة السند – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان

فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أنْ يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السّماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[1].

۞ **الرّواية الثّانية:** رواية حبيب الخزاعيّ (الخثعميّ) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشّهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسّامة، وإنما تجوز شهادة الرجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فاخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرّؤية»[2].

(الطائفة الرابعة): ما دل على عدم كفاية الأخذ بالظنّ أو الشكّ في ثبوت الهلال، وأنّه لابدّ من حصول العلم بالرؤية، وهي روايتان:

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

۞ **الرّواية الأولى**: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرّؤية أنْ يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»[1].

۞ **الرّواية الثّانية**: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرّأي ولا بالتظنّي ولكن بالرّؤية، وقال: والرّؤية ليس أنْ يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين». وزاد حمّاد فيه: «وليس أنْ يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون». وبرواية الكلينيّ عنْ أبي أيوب مثله إلى قوله: إذا رآه واحد رآه ألف ولم يزد على ذلك[2].

هذه هي الأخبار الواردة في المسألة.

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٩٠.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

الجهة الثالثة: هل أنّ الأخبار متعارضة؟

والنتيجة المتحصّلة من استعراض تلك الروايات هو حصول التعارض بين مفادها، فإنّ ما دلّ على كفاية العدلين مطلقاً يتنافى مع ما دلّ على عدم قبولها إلّا في حالة عدم الصحو وكون البيّنة من الخارج، وينافيها أيضاً ما دلّ من الأخبار على عدم جواز التعويل على الشكّ والظنّ في الصّوم، وبإلغاء الخصوصيّة يتعدّى إلى غيرها من سائر العبادات المتوقّفة على ثبوت الهلال كالموقفين وغيرهما.

الجهة الرابعة: ما هو الجمع بين الأخبار المتعارضة؟

وفي مقام الجمع بين هذه الروايات وحل التّعارض بينها، وللخروج من ذلك لابدّ منْ تقييد إطلاقها من هذه الجهة وتخصيص صحتها بصورة عدم صحو الجو.

ومن جهة أخرى أيضاً لابدّ من تقييد إطلاق ما دلّ على ثبوت الهلال بشهادة العدلين بصورة عدم حصول معارض

لها ضرورة استحالة شمول دليل الحجّيّة لكل منهما وترجيح أحدهما على الأخرى ترجيحٌ بلا مرجّح.

وكذلك يجب تقييد إطلاقها – أي أخبار البيّنة – بعدم حصول الاطمئنان على خلافها ضرورة أنّ البيّنة حكمٌ ظاهريٌ محفوظٌ ما دام لم يحصل الاطمئنان على خلافه كما هو قضية الأحكام الظاهرية.

الجهة الخامسة: مقدار دلالة الأخبار

ونتيجة كل ما تقدم أنّ البيّنة التي اعتبرها الشّارع أحد طرق إثبات الهلال هي مشروطة بحالة عدم صحو الجو، وعدم وجود معارض لها ولو حكمـاً كما صرّح بذلك بعض مراجع العصر دام ظله في رسالته العملية بقوله: «وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكمـاً، كما إذا استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرّؤية منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولمْ يدّع الرؤية إلّا عدلان ولمْ يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر، مع

فرض صفاء الجوّ وعدم وجود ما يُحتمل أنْ يكون مانعـاً عن رؤيتهما، فإنّ في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البيّنة»[1].

ومع انتفاء الأمور المتقدّمة أي كون الجوّ صحواً مع استهلال جماعة كبيرة من أهل البلد واختصاص إثنين منهم بالرّؤية دون غيرهم أو حصول العلم أو الاطمئنان باشتباههما كما يأتي توضيحه وبيانه؛ فالحكم بالبيّنة هو أخذ بالظنّ والشكّ وقد صرّحت الأخبار المتقدّمة على عدم جواز التعويل على الظنّ أو الشكّ في إثبات بداية الشهر بل لابدّ من حصول العلم، وذكرها للعدد وهو خمسون مثلًا إنّما هو من باب المثال لا الحصر.

فتكون رواية محمّد بن مسلم وأبي أيوب الخراز في مقام ضرب القاعدة، وتأسيس الأصل وهو عدم جواز الأخذ بحالة الظنّ أو الشكّ في إثبات الهلال، وقد تكون البيّنة في بعض الحالات كحالة صحو الجوّ مع استهلال الكثير واختصاص البعض القليل بالرؤية مع عدم وجود المانع في

---

(١) منهاج الصالحين، السيّد السيستانيّ، كتاب الصوم، الفصل التاسع، ج ١، ص ٣٧٣.

المستهلّين الآخرين هو مصداق للتعويل على الظنّ أو الشكّ، وقد نهت الأخبار الصريحة الصحيحة عنْ الأخذ بها.

فتلاحظ مثلا قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم «قال إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرّأي ولا بالتظنّي ولكن بالرّؤية، والرّؤية ليس أنْ يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف»(١).

وفي رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية، وليس الرّؤية أنْ يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»(٢).

وعليه يكون معنى هذه الأخبار وأمثالها أنّ الرّؤية التي هي مناط الصّوم والإفطار ليست عبارة عنْ دعوى البعض بالرّؤية وإنكار آخرين، بل هي عبارة عن أنْ يخبر بها كل من تعمّد النظر من غير مانع هناك ولا علّة لا من جهة السّماء ولا

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

من جهة الناظر، فمتى ما كان كذلك وجب العمل بها وبمقتضاها.

وبما ذكرناه يندفع أيضـًا بما أجاب به المحقّق في المعتبر في رده للخبر بقوله: «إنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسّامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين، وبالجملة فإنّه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطـًا»(١) انتهى.

فإن من الواضح أن ذكر الخمسين ليس من جهة الحصر كما دل عليه خبر أبي العباس المتقدم وهكذا في رواية حمّاد التي قد ذكرناها.

وقد صرح المحدّث البحرانيّ رحمه الله بقوله ما نصه: «أنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة التي قدّمنا شطراً منها في المسألة السابقة هو أنّه متى كانت السماء صاحية خالية من العلّة وتوجّه الناس إلى النظر إلى الهلال وكان ثمّة هلال فإنّه لا يختص بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة، بل إذا رآه

---

(١) المعتبر، المحقق الحليّ، ج ٢، ص ٦٨٨.

واحد رآه ألف لأنّ المفروض سلامة الرائي من العلّة والمرئي، وهذا هو المراد من قولهم عليهم السلام في تلك الأخبار: الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية وليس الرّؤية أنْ يراه واحد ولا عشرة ولا خمسون.

وظاهر هذه الأخبار أنّه لابدّ أنْ تبلغ الرّؤية إلى حد الشّياع الموجب للعلم، فلا يكتفي فيها بالظنّ المنهي عنه في تلك الأخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة، وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظنّ، والظنّ هنا منْ ما قدْ منعت منه الأخبار للتمكّن من العلم واليقين كما هو المفروض، وحينئذ فلابدّ هنا من ما يفيد العلم.

وقد دلّ ظاهر خبري الخزّاز وحبيب المتقدمين على أنّ أقل ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إنّما خرج مخرج التمثيل والمبالغة في من يحصل بخبرهم العلم،

وسياق صحيحة الخزّاز ظاهر في ما ذكرناه من هذا التوجيه»[1] انتهى.

فتحصّل من كل ما ذكرناه أنّ الأصل والقاعدة عدم جواز التعويل على الظنّ أو الشكّ في إثبات الهلال وأنّه لابدّ من تحصيل العلم واليقين، والبيّنة صحيحة في الجملة لا بالجملة ومطلقاً، ففي حالات لا تكون البيّنة حجّة بل من الأخذ بالظنّ والشكّ.

(تنبيه)

موانع رؤية الهلال:

في هذا التنبيه يجب تناول هذه المسألة المهمّة، وهي الموانع التي تمنع من رؤية الهلال، وهي على قسمين:

۞ **القسم الأول:** موانع الرؤية.

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحرانيّ، ج ١٣، ص ٢٥٥.

والمراد منها تلك الموانع التي تمنع رؤية الهلال مع وجوده في الأفق، أي أنّ الهلال متحقّق في الأفق بحيث لولا المانع لرُؤي الهلال، مثل وجود الغيم والأبخرة الغليظة المتصاعدة من الأرض والغبار الكثيف.

وفي مثل هذه الحالات لا مانع من الحكم بثبوت الشهر إذا حصل لنا الاطمئنان من خلال المواصفات والظروف الفلكيّة - ظروف الهلال من العمر والإضاءة والارتفاع - للاطمئنان بوجود الهلال لما تقرّر من كون الرّؤية طريقيّة وليست موضوعيّة.

❁ **القسم الثاني**: الموانع الذّاتية.

أي الموانع التي تمنع من وصف القمر بأنّه قد صار هلالًا، فهذا المانع يمنع من الحكم بوجود الهلال في الأفق، هذا وقد ذكر الفلكيّون والعلماء أمثلة متعدّدة لهذه الموانع:

١ - عمر الهلال بحيث لم يمض على تولّده إلى وقت الغروب مقدار كاف من الوقت ليؤهّله للرؤية.

٢ - مقدار ارتفاعه.

٣- مقدار الإضاءة.

وهذا يتوقف على مقدار بعده وقربه من الشّمس، وذلك أنّ القمر يكتسب نوره من الشّمس، وما لم يبتعد عنها بمقدار لا يمكنه أن يكتسب النور الكافي ليجعله قابلاً للرؤية، قال المحقّق الوحيد البهبهانيّ ﵀: «ولا شكّ في أنّه لا يصير الهلال هلالا ما لم يخرج عنْ الشّعاع، بل وما لم يصر إلى حدّ الرّؤية، ولا شكّ في أنّ لفظ الهلال في لغة العرب اسم للقدر الخارج من الشّعاع من القمر في الليلة الأولى والثّانية والثّالثة»[1].

وعليه فلو كان قريبـًا من الشّمس لا يمكن رؤيته لأنّه يكون مقهوراً بنور الشّمس الأقوى.

٤ – أنْ لا يكون التولّد بعد الغروب فإنّه في الليلة التي يتولّد فيها لا يمكن احتسابها شرعـًا بداية الشّهر لاستحالة وجوده عند الغروب لعدم تولّده.

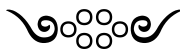
٥- اقترانه مع الشّمس.

(١) الرسائل الفقهية، محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ، ص ١٢٣.

بمعنى لو كان الهلال موجوداً عند سقوط القرص وغاب مع مغيب القرص أو بعده بوقت يسير فإنّه يستحيل رؤيته لأنّ شعاع الشّمس أقوى من نور القمر مما يجعل رؤيته مستحيلة.

٦- غروب الهلال قبل مغيب الشّمس.

فهذه مجموعة موانع تمنع من وجود الهلال في الأفق أو بعضها يمنع من صدق الهلال عليه عند الغروب كقصر العمر مثلاً، فعلى المتصدّين لإثبات الأهلّة ملاحظة مجموع هذه الأمور من خلال الاستعانة بالحسابات الفلكيّة لئلّا يحكموا بثبوت الهلال ودخول الشهر مع عدم إمكان قابليّته للرؤية اغترارًا بشهادة البعض، كما عليهم عدم التسرّع في الإثبات من دون ملاحظة ظروف الهلال وخصائصه فيكون ذلك سببًا لإرباك المؤمنين في صومهم وعيدهم.



من كلام الإمام الصادق عليه السلام مع المفضّل بن عمر الجعفيّ حول القمر

«... استدل بالقمر؛ ففيه دلالة جليلة تستعملها العامة في معرفة الشهور، ولا يقوم عليه حساب السنة، لان دوره لا يستوفي الأزمنة الأربعة ونشوء الأثمار وتصرمها، ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تتخلف عن شهور الشمس وسنيها، وصار الشهر من شهور القمر ينتقل فيكون مرة بالشتاء ومرة بالصيف.

فكر في إنارته في ظلمة الليل والإرب في ذلك، فإنه مع الحاجة إلى الظلمة لهدء الحيوان وبرد الهواء على النبات لم يكن صلاح في أن يكون الليل ظلمة داجية لا ضياء فيها فلا يمكن فيه شيء من العمل، لأنه ربما احتاج الناس إلى العمل بالليل لضيق الوقت عليهم في تقصي الاعمال بالنهار أو لشدة الحر وإفراطه، فيعمل في ضوء القمر أعمالا شتى كحرث

الأرض، وضرب اللبن، وقطع الخشب، وما أشبه ذلك، فجعل ضوء القمر معونة للناس على معايشهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وانسًا للسائرين، وجعل طلوعه في بعض الليل دون بعض، ونقص مع ذلك من نور الشمس وضيائها لكيلا تنبسط الناس في العمل انبساطهم بالنهار، ويمتنعوا من الهدء والقرار فيهلكهم ذلك وفي تصرف القمر خاصة في مهله ومحاقه وزيادته ونقصانه وكسوفه من التنبيه على قدرة الله خالقه المصرّف له هذا التصريف لصلاح العالم ما يعتبر به المعتبرون»[1].

(١) بحار الأنوار، العلّامة المجلسيّ، ج ٣، ص ١١٤.

مِنْ دُعَاء الإمامِ زَيْنِ العَابِدين عليه السلام إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهِلَالِ

أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ، الدَّائِبُ السَّرِيعُ، الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ، الْمُتَصَرِّفُ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ. آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلَمَ، وأَوْضَحَ بِكَ الْبُهَمَ، وجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِه، وعَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِه، وامْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ، والطُّلُوعِ والأُفُولِ، والإِنَارَةِ والْكُسُوفِ، فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَه مُطِيعٌ، وإِلَى إِرَادَتِه سَرِيعٌ، سُبْحَانَه مَا أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ فِي أَمْرِكَ! وأَلْطَفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ! جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرٍ حَادِثٍ لأَمْرٍ حَادِثٍ، فَأَسْأَلُ الله رَبِّي ورَبَّكَ، وخَالِقِي وخَالِقَكَ، ومُقَدِّرِي ومُقَدِّرَكَ، ومُصَوِّرِي ومُصَوِّرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه، وأَنْ يَجْعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَةٍ لَا تَمْحَقُهَا الأَيَّامُ، وطَهَارَةٍ لَا تُدَنِّسُهَا الآثَامُ، هِلَالَ أَمْنٍ مِنَ الآفَاتِ، وسَلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، هِلَالَ سَعْدٍ لَا نَحْسَ فِيه، ويُمْنٍ لَا نَكَدَ مَعَه، ويُسْرٍ لَا يُمَازِجُه عُسْرٌ، وخَيْرٍ لَا يَشُوبُه شَرٌّ، هِلَالَ أَمْنٍ وإِيمَانٍ ونِعْمَةٍ وإِحْسَانٍ

وسَلَامَةٍ وإِسْلَامٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه، واجْعَلْنَا مِنْ أَرْضَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْه، وأَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْه، وأَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيه، ووَفِّقْنَا فِيه لِلتَّوْبَةِ، واعْصِمْنَا فِيه مِنَ الْحَوْبَةِ، واحْفَظْنَا فِيه مِنْ مُبَاشَرَةِ مَعْصِيَتِكَ، وأَوْزِعْنَا فِيه شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وأَلْبِسْنَا فِيه جُنَنَ الْعَافِيَةِ، وأَتْمِمْ عَلَيْنَا بِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيه الْمِنَّةَ، إِنَّكَ الْمَنَّانُ الْحَمِيدُ، وصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ[1].

تم بحمد الله

(١) الصحيفة السجّادية، الإمام زين العابدين عليه السلام، ص ١٨٢.

المصادر

القرآن الكريم.

أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، السيّد السيستانيّ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.

بحار الأنوار، العلّامة المجلسيّ، الطبعة: الثانية المصححة ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، الطبعة: الأولى رمضان المبارك ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي.

تحرير الوسيلة، السيّد الخمينيّ، الطبعة: الثانية ١٣٩٠، المطبعة: مطبعة الآداب – النجف الأشرف، الناشر: دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان – قم – إيران.

تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة: الثالثة ١٣٦٤ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

جواهر الكلام، الشيخ الجواهريّ، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچانيّ، الطبعة: الثانية١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

الحدائق الناضرة، المحقق البحرانيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قام بنشره: الشيخ عليّ الآخونديّ.

الخلاف، الشيخ الطوسيّ، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

الرسائل الفقهية، محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ، تحقيق: مؤسسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهانيّ، الطبعة: الأولى محرم الحرام ١٤١٩، المطبعة: أمير، الناشر: منشورات مؤسسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهانيّ.

شرائع الإسلام، المحقق الحليّ، مع تعليقات: السيّد صادق الشيرازيّ، الطبعة: الثانية١٤٠٩، المطبعة: أمير - قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان.

الصحيفة السجّادية، الإمام زين العابدين عليه السلام، الطبعة: الأولى١٤١٨، الناشر: دفتر نشر الهادي قم–إيران.

صراط النجاة، الطبعة: الأولى جمادي الأولى ١٤١٦، المطبعة: سلمان الفارسيّ، الناشر: دفتر نشر بر گزيده.

العروة الوثقى، السيّد اليزديّ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى١٤٢٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

مسالك الأفهام، الشهيد الثانيّ، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى١٤١٣، المطبعة: بهمن - قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.

المعتبر، المحقق الحليّ، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازيّ، سنة الطبع: ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش،

المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء (ع) – قم.

منهاج الصالحين، السيّد السيستانيّ، طبعة مصحّحة ومنقّحة ١٤٢٩ هـ، الموقع الرسمي.

منهاج الصالحين، السيّد محسن الحكيم، سنة الطبع: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.

وسائل الشيعة، الحر العامليّ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الثانية ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرّفة.

الفهرس